قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لعام١٩٩٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بمبلغ ٢٠٠ مليون مارك والموقع بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لعام ١٩٩٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بمبلغ ٢٠٠ مليون مارك والموقع بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤١٣هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ذى القعدة سنة١٤١٣ هـ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٩٣ م

اتفـاقية

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

حول

التعـاون المـالى لعـام ١٩٩٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

انطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية .

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المـالى المبنى على روح المشاركة .

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذه الاتفاقية .

وعزما على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية .

وإشارة إلى محضر المفاوضات المؤرخ فى ٢ ديسمبر ١٩٩٢

قد اتفقتا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

١ـ تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو جهات مستلمة أخرى تحددها الحكومتان بشكل مشترك من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على :

(أ) قروض لايتجاوز مجموعها ... ... ١٣٥ (مائة وخمسة وثلاثون مليون) مارك ألمـانى تسدد خلال ٤٠ سنة (منها عشر سنوات فترة سماح) بفائدة ٧٥ ٪ وذلك لتمويل مشروعات :

(١١) تسهيلات ائتمانية لصغار الفلاحين من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

(اب) تنظيم الأسرة .

(اج) برنامج قطاع القطن .

(اد) محطة محولات هليوبوليس .

(اهـ) محطة محولات وادى حوف .

(او) زيادة تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية ، مرحلة ٣ على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات .

(ب) مساهمات مالية لايتجاوز مجموعها ... ... ١٦ (ستة عشر مليون) مارك ألمانى وذلك لتمويل مشروعات :

(ب١) إجراءات مرافقة لبرنامج قطاع الزراعة ١

(ب ب) إجراءات مرافقة لمشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية ٣

(ب ج) صندوق الدراسات والخبراء .

(ب د) صندوق الدراسات والخبراء للخصخصة .
على أن تظهر الدراسة جدوى تنميتها .

(ج) مساهمات مالية لا يتجاوز مجموعها ... ... ٤٩ (تسعة وأربعين مليون) مارك ألمانى وذلك لتمويل مشروعات :

(ج ١) برنامج الحد من غبار الأسمنت فى حلوان .

(ج ب) مياه شرب كفر الشيخ .

(ج ج) إجراءات حماية البيئة فى شركة النصر للمسبوكات .

(ج د) إجراءات حماية البيئة فى مصنع سكر جرجا .

على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات وأن يتم التأكيد على أنها مشروعات لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو إجراء من قبيل إجراءات الاعتماد على الذات فى مجال رفع مستوى المعيشة للفئات محدودة الدخل وأن تتوفر فيها شروط المساهمات المالية .

٢ــ إن لم يكن فى المستطاع تقديم التأكيدالمذكور بالنسبة لأحد المشاريع الواردة تحت الحرف ج من الفقرة (١) أعلاه فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومةجمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ ماين على قرض لهذا المشروع يعادل مبلغ المساهمة المالية المتوقعة له .

٣ــ يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٤ــ إذا تم استبدال أحد المشروعات المذكورة تحت البندين (ب) و (ج) من الفقرة (١) أعلاه بمشروعات لحماية البيئة أو للبنية الأساسية الاجتماعية أو بإجراء من قبيل إجراءات الاعتماد على الذات فى مجال رفع مستوى المعيشة للفئات محدودة الدخل والتى تتوفر فيها شروط المساهمات المالية ففى هذه الحالة يمكن أن تمنح مساهمة مالية وإلا يتم منح قرض .

٥ــ تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة ١ أعلاه أو مساهمات مالية أخرى لإجراءات المرافقة لها والضرورية لتنفيذها ودعمها .

(المادة الثانية)

١ــ تحدد الاتفاقيات التى ستبرم بين مؤسسة قروض التنمية ومستلم القروض والمساهمات المالية استخدام المبلغ المشار إليه فى المادة ١ من هذه الاتفاقية وشروط وضعه تحت التصرف وكذلك إجراءات ترسية العطاءات ، وتكون هذه الاتفاقيات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ ـ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية، طالما أنها ليست الطرف المقترض، لمؤسسة قروض التنمية سداد جميع المدفوعات الناجمة عن التزامات المقترضين بالمارك الألمانى على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وغيرها من الرسوم العامة الاخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة ٢ أعلاه .

(المادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الاشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على الاستفادة بصورة تفصيلية من الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة فى الولايات الاتحادية الألمانية برندنبورغ ومكلنبورغ ـ بومورانيا الغربية وساكسونيا ـ وساكسونيا انهالت وتورنغن وبرلين فيما يتعلق بالتوريدات والخدمات الناجمة عن منح القروض والمساهمات المالية طالما كانت العروض مماثلة .

(المادة السادسة)

يتم استخدام مبلغ ١٧٢٠٠٠٠٠ (سبعة عشر مليونا ومائتى ألف) مارك ألمانى من المبلغ المخصص لمشروع " مصنع سكر جرجا " (بموجب البند أ من الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين فى ١٩٨٣/٤/٢٦ بشأن التعاون المالى) لمشروع " محطة محولات وادى حوف " .

(المادة السابعة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الذى تبلغ فيه حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لإدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد تحققت فيما يخص جمهورية مصر العربية .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢

من نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والألمانية والإنجليزية وتكون جميع النصوص الثلاثة معتمدة . وفى حالة تباين فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
توقيع

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
توقيع

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بالموافقة على اتفاق التعاون المـالى لعام ١٩٩٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية بمبلغ ٢٠٠ مليون مارك والموقع بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٥/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المـالى لعام ١٩٩٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية بمبلغ ٢٠٠ مليون مارك والموقع بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٠

وزير الخارجية

عمـرو موسى